

تقرير خاص الى لجنة نزع السلاح تحضيراً للدورة
الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح

الفريق العامل المخصص للأسلحة الاشعاعية

أولاً - مقدمة *

١ - عمدت لجنة نزع السلاح ، واطعة في الاعتبار الفقرة ٧٦ من الوثيقة الختامية للـدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح التي ورد فيها أنه ينبغي عقد اتفاقية تحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية ، الى النظر في مسألة عقد اتفاقية بشأن الأسلحة الاشعاعية في دورتها لعام ١٩٧٩ . وخلال هذه الدورة تقدم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة بمقترحيهما السوفياتي / الأمريكي المشترك بشأن عناصر رئيسية للمعاهدة (CD/31 و CD/32) . وقدمت مقترحات أخرى أيضا .

٢ - وعمدت لجنة نزع السلاح ، أخذة في الاعتبار قرار الجمعية العامة ٨٧/٣٤ ألف المعنون "عقد اتفاقية دولية تحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية " ، في جلستها العامة ٦٩ المعقودة في ١٧ آذار / مارس ١٩٨٠ الى اتخاذ المقرر الذي جاء فيه ، في جملة أمور، ما يلي :
" قررت لجنة نزع السلاح أن تنشئ لفترة دورتها لعام ١٩٨٠ فريقا عاملا مخصصا تابعا للجنة بغية التوصل الى اتفاق بشأن اتفاقية تحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية " .

٣ - وأعدت اللجنة انشاء الفريق العامل في عام ١٩٨١ في جلستها العامة ١٠٥ المعقودة في ١٢ شباط / فبراير ١٩٨١ لمواصلة عمله على أساس اختصاصاته السابقة .

٤ - وكان الفريق العامل طوال دورتي ١٩٨٠ / ١٩٨١ للجنة نزع السلاح قد عقد برئاسة السفير الدكتور ايمري كوموفيش (هنغاريا) مناقشات اضافية بشأن العناصر الرئيسية لمعاهدة تحظر الأسلحة الاشعاعية بالاستناد الى النص الموحد المقدم من الرئيس (CD/RW/EP/20) وغيره من الوثائق والمقترحات المقدمة لصياغة مشاريع أحكام لمعاهدة بشأن الأسلحة الاشعاعية (CD/133 و CD/228) .

٥ - وسينت أنشطة الفريق العامل المخصص أثناء تلك الفترة أنه في الوقت الذي بذلت فيه جهود اضافية لتذليل المصاعب القائمة ، ظل هناك تباين في الآراء لاسيما فيما يتعلق بنطاق الحظر وتعريف الأسلحة الاشعاعية والاجراء المتعلق بالتحقق من الامتثال وطلاقة المعاهدة بخيرها من الاتفاقات الدولية والتدابير الأخرى في ميدان نزع السلاح ، بما في ذلك نزع السلاح النووي .

٦ - وفي عامي ١٩٨٠ و ١٩٨١ قدمت اقتراحات محددة عديدة في اطار الفريق العامل فيما يتصل بنطاق المعاهدة . وقيل انه ينبغي لعمل لجنة نزع السلاح أن يوجه صوب عقد اتفاقية بشأن حظر استخدام المواد المشعة في أغراض عدائية .

* ترد طيا ، بوصفها العرفق الأول لهذا التقرير ، قائمة بالوثائق وورقات العمل وورقات
غرف الاجتماع (١٩٧٩ - ١٩٨٢) المقدمة فيما يتعلق بموضوع الأسلحة الاشعاعية .

٧ — واحتج بعض الوفود بأن هناك خطراً جد حقيقي ينذر بالتدمير الشامل من جراء انتشار المواد المشعة عن طريق أى هجوم على المرافق النووية • وتحتقد تلك الوفود أن من شأن معاهدة الأسلحة الإشعاعية أن تشكل إطاراً قانونياً لتعهد بعدم الهجوم على المرافق النووية أو إتلافها •

٨ — ورأت وفود أخرى أن أى التزام في هذا الصدد يقع خارج إطار معاهدة تحظر الأسلحة الإشعاعية • ورئي أيضاً أن محاولة القيام في نفس المفاوضات بمعالجة حظر الأسلحة الإشعاعية وحظر القيام بهجمات على المرافق النووية من شأنها أن تفضي إلى تعقيد المفاوضات وتجعل صياغة أى اتفاق حول هاتين المسألتين أمراً غير عملي • وقالت هذه الوفود إنها تعتقد أن القضايا المتعلقة بالمرافق النووية مشمولة فعلاً ببروتوكول جنيف لعام ١٩٧٧ إلا ضافي لا اتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩ والمتصل بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة (البروتوكول ١) وأن أى تدابير إضافية لحماية المرافق النووية ينبغي أن ينظر فيها في إطار القانون الانساني الدولي المنطبق في النزاع المسلح •

٩ — وأعربت وفود أخرى عن الرأى القائل بأن الصكوك الدولية الموجودة حالياً بشأن هذا الموضوع جزئية ومبهمه وأن لجنة نزع السلاح مؤهلة تماماً للنظر في الموضوع •

١٠ — كما أعرب بعض الوفود عن وجهة النظر القائلة انه ينبغي ، كحل وسط ، أن يتضمن نص المعاهدة أو بيان منفصل الفكرة القائلة بإجراء مفاوضات منفصلة في هذا الشأن •

ثانياً — الحالة الراهنة للمفاوضات المتعلقة بصياغة معاهدة تحظر الأسلحة الإشعاعية

ألف — تنظيم الأعمال والاجراءات

١١ — عملاً بالمقرر الذى اتخذته اللجنة بشأن الهيئات الفرعية في ١٨ شباط / فبراير ١٩٨٢ ، (CD/243) ، أُميد انشاء الفريق العامل المخصص للأسلحة الإشعاعية على أساس اختصاصات السابقة • وعقد الفريق العامل ١١ جلسة بين ٢٠ شباط / فبراير و ١٦ نيسان / أبريل ١٩٨٢ برئاسة السفير الدكتور هينريخ فيغينير (جمهورية ألمانيا الاتحادية) • وعمل السيد غينادى أفيموف من مركز الأمم المتحدة لنزع السلاح أميناً للفريق العامل •

١٢ — وقد دعي ممثلو الدولتين التاليتين من الدول غير الأعضاء في لجنة نزع السلاح الى الاشتراك في جلسات الفريق العامل خلال دورته لعام ١٩٨٢ بناءً على طلبهما : النمسا والنرويج •

١٣ — وبالإضافة الى القرارات السالفة أخذ الفريق العامل في اعتباره أيضاً قرار الجمعية العامة ٩٧/٣٦ بـ الذى تضمن نداءً باستكمال مفاوضاته بغية تيسير تقديم معاهدة ، اذا أمكن ، الى الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية العكسة لنزع السلاح •

١٤ — وفي ٩ آذار / مارس ١٩٨٢ قدم الرئيس ، بعد قيامه بإجراء مشاورات ، تقريراً شاملاً (CD/RW/WP.25) وأبدى بصفة شخصية عدداً معيناً من المقترحات بصدد الاجراءات التي يتعين اعتمادها والحلول الوسط الممكنة بالنسبة للمشاكل التي لا تزال دون حل •

١٥ — وبناءً على اقتراح من الرئيس في ١٥ آذار / مارس ١٩٨٢ اتفق الفريق العامل ، على سبيل الافتراض الاجرائي ودون المساس بالقرارات اللاحقة على عقد جلسات مستقلة بشأن موضوع الأسلحة

الاشعاعية " التقليدية " (١) من جانب بشأن مسألة حظر الهجمات على المرافق النووية من جانب آخر (CD/WP.25/Add.1/Rev.1) .

١٦- وقد أبدت بعض التحفظات في هذا الصدد . وتمسكت بعض الوفود بعدم وجوب تفسير صيغة مثل هذا الافتراض الاجرائي بوصفه يعني بداية مفاوضات بشأن موضع حظر الهجمات على المرافق النووية وعلى الرغم من أن بعض الوفود أبدت استعدادا للاشتراك في الجلسات ، فقد أعربت عن شكوكها في اختصاص لجنة نزع السلاح (او اختصاص الفريق العامل) في التفاوض حول مسألة حماية المرافق النووية من الهجمات . وأبدت بعض الوفود تحفظا صريحا في موقفها بشأن اختصاص اللجنة بالتصديق لهذا الموضوع . وأوضحت بعض الوفود الاخرى أن النظر في تلك المسألة لا يمكن في رأيها الا أن يكون ذا طابع استكشافي في الوقت الحاضر . ورأت بعض الوفود أنه ينبغي معالجة الموضوعين اللذين تجرى بشأنهما المفاوضات طبقا للاجراء المقترح على قدم المساواة على أساس غير تمييزي بغية ادراجهما في وثيقة قانونية واحدة . وقد أبدت وفود أخرى تحفظا صريحا في موقفها بشأن عدد وشكل الصكوك القانونية المقبلة فيما يتصل بالموضوعات قيد النظر .

باء- موضوع الأسلحة الاشعاعية " التقليدية "

١٧- عقد الفريق العامل المخصص للأسلحة الاشعاعية ثلاث جلسات خصصت للنظر في المسائل المتصلة بموضع الأسلحة الاشعاعية " التقليدية " . وبينما اقترحت بعض الصيغ الجديدة لحلول وسط ممكنة ، تبين من المناقشات أنه لا تزال هناك خلافات ، لاسيما فيما يتعلق بموضع تعريف للأسلحة الاشعاعية ، ونطاق الحظر ، والتحقق والامتثال ، والاستخدامات السلمية ، وعلاوة معاهدة الأسلحة الاشعاعية بنزع السلاح النووي ، وبعض جوانب الأحكام الختامية . وقد ذكرت بعض الوفود الفريق العامل برأيها القائل بأن بعض مشاريع المواد قد يحتاج الى تنقيح ، حيث أنها تعترف ادراج حظر الهجمات على المنشآت النووية في المعاهدة كجزء لا يتجزأ منها .

١٨- أما فيما يتعلق بموضع تعريف للأسلحة الاشعاعية ، ونظرا لاعتراض بعض الوفود على ادراج حكم يخص على وجه التحديد استبعاد الأسلحة النووية من المعاهدة ، بذلت جهود لوضع " تعريف ايجابي " لا يتضمن مثل هذا الحكم . وقد تمت بعض الاقتراحات المحددة في هذا الشأن (CD/RW/WP.26,30,31 و Add.1) .

١٩- وبالرغم من أنه لم يتم التوصل بعد الى أي صيغة مقبولة تماما سواء من الناحية التقنية أو من الناحية القانونية ، فقد رأى الفريق العامل وجوب استمرار بذل الجهود في هذا الاتجاه . وفي حين أعربت بعض الوفود على استعدادها للاشتراك في هذه الجهود ، فإنها مازالت ترى أن أكثر الطرق فعالية لتعريف الأسلحة الاشعاعية يمكن أن تكون من خلال الحفاظ على حكم الاستبعاد . وكانت وفود أخرى لا تزال تعتقد بأن ذلك إنما هو اضاف طابع الشرعية على حكم الأسلحة النووية . وأصرت بعض الوفود على شكوكها في امكانية ادراج مواد مشعة معينة في تعريف الأسلحة الاشعاعية .

(١) اتفق الفريق العامل على أنه في أغراض هذا التقرير ينبغي استخدام لفظة " التقليدية " على سبيل تيسير الإشارة الى نطاق الحظر المتوخى في المقترح المشترك الصادر في الوثيقتين CD/31 و CD/32 .

٢٠ — وفيما يتعلق بنطاق الحظر ، أصرت بعض الوفود على أن استخدام عبارة الحرب الاشعاعية سوف يتوقف على نطاق المعاهدة المقبلة • ورأت وفود أخرى أنه لا يوجد مكان لمفهوم الحرب الاشعاعية في اطار مثل هذه المعاهدة •

٢١ — وأعرب أيضا عن رأى مؤداه أنه لا ينبغي أن تقتصر المعاهدة على منع ظهور الأسلحة الاشعاعية بوصفها نوع محدد من الأسلحة ، بل أنه ينبغي أن تتضمن أيضا حظر استخدام الاشعاع الناتج من انحلال المواد المشعة لأغراض عدائية •

٢٢ — ورأت بعض الوفود أن المعاهدة المقبلة بشأن حظر الأسلحة الاشعاعية ينبغي أن تتضمن التزاما صريحا بإجراء مفاوضات عاجلة من أجل وقف سباق التسلح النووي واتخاذ تدابير فعالة للحيلولة د من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها والتوصل الى نزع السلاح النووي • وقدمت مجموعة الـ ٢١* مقترحا في هذا الشأن (CD/RW/WP.36) ، في حين كان من رأى وفود أخرى أنه ليس من الملائم ادراج هذه المادة في اتفاقية بشأن الأسلحة الاشعاعية •

٢٣ — أما فيما يتعلق بالاستخدامات السلمية ، فكان هناك تسليم سائد بأن المعاهدة ينبغي أن تتضمن مادة متوازنة بصورة ملائمة يدرج فيها حكم يتصل بتعزيز التعاون الدولي في الاستخدامات السلمية لمصادر الاشعاع من الانحلال الاشعاعي ، وحكم ينص على أنه لا ينبغي تفسير أى شيء في المعاهدة على أنه يمس الحق غير القابل للتصرف للدول الأطراف في المعاهدة في وضع وتنفيذ برامجها الخاصة باستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية ، وفي التعاون الدولي في هذا الميدان • غير أن الفريق العامل لم ينته من النظر في الصياغة الدقيقة لهذه الأحكام •

٢٤ — وفيما يتصل بمسألة الامتثال والتحقق ، رأت بعض الوفود أن الاجراءات المنصوص عليها في المقترح المشترك السوفياتي الأمريكي مطابقة لموضوع معاهدة حظر الأسلحة الاشعاعية ونطاق انطباقها وينبغي الا بقاء عليها بشكل كامل بما فيها حكم تقديم الشكاوى الى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في حالة ادعاء انتهاك المعاهدة •

٢٥ — ولم توافق بعض الوفود على هذه الآراء وذهبت الى أن اجراءات تقديم الشكاوى بموجب أحكام المعاهدة لا ينبغي أن تحيل الى مجلس الأمن أو غيره من هيئات الأمم المتحدة ، حيث ان هذه الاجراءات متاحة ، على أى حال ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، وأن اللجنة الاستشارية للخبراء ينبغي أن تشكل همزة الوصل فيما يتعلق بالشكاوى ومسائل التحقق في اطار المعاهدة • وقد اقترح تخويل اللجنة الاستشارية صلاحيات استقصائية واسعة النطاق بحيث تشمل ، في رأى بعض الوفود ، أحكاما تنص على عمليات التفتيش في الموقع • ونادت بعض الوفود بوضع نظام ذي شعبتين للتحقق الذي تقتضيه أحكام المعاهدة : لجنة استشارية من الخبراء تكون بمثابة هيئة لتقصي الحقائق ، وجمعية عامة تضم الدول الأطراف تكون بمثابة منبر سياسي للنظر في ادعاءات انتهاك المعاهدة • وقد اتفق على أن قضايا الامتثال والتحقق في اطار المعاهدة تحتاج الى المزيد من الدراسة •

* اثيوبيا ، الأرجنتين ، اندونيسيا ، ايران ، باكستان ، البرازيل ، بولما ، بـيرو ، الجزائر ، زائير ، سرى لانكا ، السويد ، فنزويلا ، كوبا ، كينيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، نيجيريا ، الهند ، يوغوسلافيا •

٢٦- وأشارت بعض الوفود الى أن وضع صياغة تفصيلية للحكم الخاص بالتحقق والامثال لا بد وأن ينتظر حل القضايا المتعلقة المتصلة بنطاق الحظر •

٢٧- وفيما يتعلق بالأحكام الختامية اقترح تعديل يقضي بزيادة تفصيل الاجراءات الخاصة بالبت في التعديلات المقترحة (CD/RW/WP.20/Add:9/Rev.1) ، وقد أيدت بعض الوفود الفكرة العامة لهذا التعديل • وبالرغم من استمرار وجود بعض الخلافات فيما يتعلق بالفترات الزمنية الفاصلة بين بدء السريان وعقد مؤتمر استعراض أول ثم مؤتمرات استعراضية لاحقة ، فقد أعربت بعض الوفود عن احتمال التغلب على هذه الاختلافات •

٢٨- وشاع اعتناق الرأي القائل بأن تدخل المعاهدة حيز النفاذ فور ايداع صكوك التصديق من قبل عدد من الدول أقل من ٢٥ وهو الرقم الذي تناولته المناقشات حتى الآن ، واقترح في هذا الصدد أن يكون العدد ١٥ دولة ، في حين أعادت بعض الوفود تأكيد موقفها بأن تدخل المعاهدة حيز النفاذ فور التصديق عليها من قبل ٢٥ حكومة ، تكون من بينها الدول الحائزة للأسلحة النووية •

جيم - بحث المسائل المتعلقة بحظر الهجمات على المرافق النووية

٢٩- عقد الفريق ثلاث جلسات خصصت للنظر في بعض القضايا ذات الصلة بمسألة حماية المرافق النووية • وكرر عدد من الوفود في أثناء هذه الجلسات التحفظ المبين في الفقرة ١٦ عليه • ولم يشترك أحد الوفود في الجلسات •

٣٠- ودارت المناقشة بشأن حظر الهجوم على المرافق النووية على هدى المخطط التمهيدى الذى جاء في ورقة العمل CD/RW/WP.33 المقترح من الرئيس ، وتركزت على تعريف المرافق الستى تتعين حمايتها ونطاق الحظر الممكن •

٣١- واستمع الفريق العامل الى شروح تقنية من بعض الوفود حول الآثار الدموية التي يمكن أن تنجم عن الهجمات على مفاعلات الطاقة النووية التي يتجاوز ناتجها الحرارى قدرا معيناً ، وكذلك وحدات إعادة المعالجة ، ومرافق تخزين بعض المواد والفضلات المشعة • وقد أشير الى أن الهجمات على تلك المرافق ربما قد تتمخض عن التدمير الشامل ، بينما لا تؤدي الهجمات على بعض المرافق الأخرى الى تدمير شامل ، نظرا لانخفاض مخزونها من المواد المشعة أو عدم وجود مثل ذلك المخزون • وظهر عدد من الاختلافات فيما يتعلق بهذه القضايا •

٣٢- واقترحت بعض الوفود أن يكون حظر الهجوم على المرافق النووية شاملا بقدر الامكان • فحيث أن الهدف الأساسي في رأيها هو منع التدمير الشامل ، لا يمكن أن يكون هناك مبرر للتمييز بين المرافق المدنية والعسكرية • وكان من رأيها أيضا أن الهجوم على أى من النوعين يؤدي الى التدمير الشامل • بيد أن التدمير الشامل ليس في رأيها هو المعيار الوحيد المتصل بهذه القضية • واحتجت بأن من الأهداف الهامة للصك المقترح إعادة الثقة الى نفوس البلدان فيما يتصل ببرامجها لاستخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية • فقد أشرت في رأيها هذه الثقة بشدة فسي أعقاب الهجوم الاسرائيلي على المرافق النووية المستخدمة لأغراض سلمية في أحد البلدان النامية • وعلى ذلك ، فقد احتجت بأنه ينبغي ألا يتضمن نطاق الحظر المرافق الكبرى لدورة الوقود النووي

وحسب ، وإنما ينبغي أن يشمل أيضا المفاعلات الصغيرة المستخدمة للبحوث وغير ذلك من المرافق •
ويعد في رأيها استبعاد هذه الأخيرة تحيزاً فاحشاً ضد البلدان النامية • وفي هذا الصدد
قدم أحد الوفود مقترحاً محدداً بشأن تعريف المرافق التي تتعين حمايتها (CD/RW/CRP.16) •

٣٣- رأت بعض الوفود الأخرى أنه ربما تنشأ مصاعب خطيرة بل وغير ممكنة الحل إذا منححت
الحماية لجميع المرافق النووية ، وأنه سيكون من الملائم في هذا الصدد استحداث عتبة للحد
الأدنى للمخزون الإشعاعي (وللحد الأدنى من التأثير الحراري في حالة المفاعلات النووية) ،
بقصد استبعاد حماية تلك المرافق التي لا يؤدي الهجوم عليها إلى تدمير شامل • وفي هذا
الصد ، شددت تلك الوفود تشديداً خاصاً على أن حظر الهجمات على المرافق التي لا يترتب عليها
ضرر إشعاعي سوف يثبط استخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية بما يفيد البشرية • رأت بعض
الوفود أن أدرج المنشآت العسكرية سوف يستتبع مشاكل بالغة التعقيد • وتقدم أحد الوفود إلى
الفريق العامل ب ورقة عمل عن تعريف الحظر ونطاقه (CD/RW/WP.34) •

٣٤- لاحظت بعض الوفود أن ورقة العمل هذه بالذات تقول انه " قد توجد حجج وجيهة
تقول انه ينبغي حماية جميع المنشآت من النوع المذكور أعلاه باتفاقية بشأن الحرب الإشعاعية سواء
كانت هذه المنشآت مدنية أو عسكرية أو مزدوجة الغرض " • وفي رأيها أن من شأن حظر جزئي
إضفاء الشرعية على الهجوم على أنواع معينة من المرافق النووية ، الذي يترتب عليه تدمير شامل ،
مخالفاً بذلك الهدف الرئيسي للحظر مع زيادة مصاعب الامتثال والتحقق • وأشارت هذه الوفود
أيضا إلى أن تنمية استخدام الطاقة النووية ، في البلدان النامية على الأقل ، لا يعرقلها السراى
العام في تلك البلدان بل السياسات التقييدية التي تمارسها بلدان صناعية معينة •

٣٥- ومن ناحية أخرى ، أشير إلى أنه ليس من المعقول أن يتوقع نجاح التوصل عن طريق
المفاوضات إلى مثل ذلك الحظر الشامل ، أو أن يحظى بالعدد اللازم من التصديقات لجعله
أحد صكوك القانون الدولي الفعالة والقابلة للتطبيق ، بحيث يجنب خطر التدمير الشامل • واسترعى
الوفد الذي جرى الاقتباس من ورقة عمله في الفقرة السابقة ، الانتباه إلى أن الورقة تتضمن أيضاً
في هذا السياق العبارة التالية : " ان المصاعب السياسية المتمثلة في حماية المنشآت العسكرية
في صك دولي لنزع السلاح واضحة ، ولذلك يبدو من الضروري استبعاد هذه المنشآت من أى
اتفاقية " •

٣٦- بيد أن بعض الوفود ذكرت أن ما يمكن أن يوجد من تلك المصاعب ليس بالسبب الكافي
لأجراء حظر جزئي • وفي رأيها أن ذلك النهج يتيح فرصة لإضفاء الشرعية على التدمير الشامل
عند شن الحروب •

٣٧- رأت بعض الوفود الأخرى أن كثيراً من الحجج المطروحة فيما سبق ليست دقيقة وأنهما
قليلة الصلة بالقضايا قيد البحث •

٣٨- ولم تتيسر تسوية الاختلافات خلال الجلسات الثلاث التي عقدها الفريق العامل • ورأى
بعض الوفود أن الموضوع يحتاج إلى مزيد من التوضيح والمناقشة ، كما رأت أن مناقشة تفصيلية حول
القضايا المتبقية في القائمة المؤقتة التي أعدها الرئيس (CD/RW/WP.33) تتطلب أيضاً حل هذه
الاختلافات الأساسية في وجهات النظر بشأن تعريف المرافق ونطاق الحظر •

لجنة نزع السلاح

الفريق العامل المخصص
للسلحة الاشعاعية

المرفق الأول

قائمة بالوثائق وورقات العمل وورقات غرف الاجتماع

أولا - الوثائق وورقات العمل

- ١ - CD/31 اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية : اقتراح مشترك متفق عليه بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن العناصر الرئيسية لمعاهدة لحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية .
- ٢ - CD/32 الولايات المتحدة الأمريكية : اقتراح مشترك متفق عليه بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن العناصر الرئيسية لمعاهدة لحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية .
- ٣ - CD/40 بلغاريا : ورقة عمل بشأن مشروع ديباجة المعاهدة المتصلة بحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية .
- ٤ - CD/42 الجمهورية الديمقراطية الألمانية : ورقة عمل بشأن الفقرة الفرعية ٣ من الفقرة الحادية عشرة ، والفقرة الفرعية ٣ من الفقرة الثانية عشرة ، من المعاهدة المتصلة بحظر استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الاشعاعية .
- ٥ - CD/104 (أيضا بوصفها الوثيقة CD/RW/WP.1) : الأمانة : تجميع للوثائق المتصلة بالأسلحة الاشعاعية عن الفترة ١٩٧٩ - ١٩٨٠ .
- ٦ - CD/133 تقرير مرفوع الى لجنة نزع السلاح : الفريق العامل المخصص المنشأ بقصد الوصول الى اتفاق على اتفاقية تحظر استحداث الأسلحة الاشعاعية وانتاجها وتخزينها واستخدامها (١ آب / أغسطس ١٩٨٠) .
- ٧ - CD/218 تقرير الفريق العامل المخصص للأسلحة الاشعاعية (١٤ آب / أغسطس ١٩٨١) .

- ٨ — CD/RW/WP.2/Rev.1 الرئيس : العناصر الرئيسية في المفاوضات بشأن معاهدة
لحظر الأسلحة الإشعاعية •
- ٩ — CD/RW/WP.3 كندا : ملاحظات حول العناصر الرئيسية لمعاهدة لحظر
استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الإشعاعية •
- ١٠ — CD/RW/WP.4 جمهورية ألمانيا الاتحادية : اقتراح مادة خامسة جديدة •
- ١١ — CD/RW/WP.5 جمهورية ألمانيا الاتحادية : ملاحظات حول العناصر
الرئيسية لمعاهدة لحظر استحداث وإنتاج وتخزين
واستعمال الأسلحة الإشعاعية •
- ١٢ — CD/RW/WP.6 السويد : مقترحات بشأن المواد الأولى والثانية والثالثة ،
من معاهدة لحظر الحرب الإشعاعية ، بما في ذلك
استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الإشعاعية •
- ١٣ — CD/RW/WP.7 إيطاليا : ملاحظات حول العناصر الرئيسية لمعاهدة لحظر
استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الإشعاعية •
(الوثيقتان CD/31 and CD/32)
- ١٤ — CD/RW/WP.8 فرنسا : تعديلات مقترحة للاقتراح المشترك المتفق عليه
بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات
المتحدة الأمريكية بشأن العناصر الرئيسية لمعاهدة لحظر
استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الإشعاعية •
- ١٥ — CD/RW/WP.9 باكستان : تعديل المادة الخامسة ، إضافة مادة جديدة
بعد المادة الخامسة •
- ١٦ — CD/RW/WP.10 يوغوسلافيا : اقتراح بشأن مادة في المعاهدة تتصل بتعريف
الأسلحة الإشعاعية •
- ١٧ — CD/RW/WP.11 الأرجنتين : ملاحظات حول معاهدة لحظر الأسلحة
الإشعاعية •
- ١٨ — CD/RW/WP.12 فنزويلا : مقترحات بإدخال تعديلات على " الاقتراح المشترك
المتفق عليه بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية بشأن العناصر الرئيسية
لمعاهدة لحظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال
الأسلحة الإشعاعية " •
- ١٩ — CD/RW/WP.14 السويد : اقتراح بإجراء دراسة لضمانات الوكالة الدولية
للطاقة الذرية •
- ٢٠ — CD/RW/WP.15 جدول للمقترحات المقدمة إلى الفريق العامل المخصص

للاسلحة الاشعاعية بشأن معاهدة لحظر الاسلحة الاشعاعية
(معد من الامانة)

٢١ — CD/RW/WP.15/Add.1/Rev.1 الهند : اقتراحات بتعديلات على المواد الاولى والثانية
والثالثة والخامسة والسابعة من عناصر المشروع المقترح لمعاهدة
حظر الاسلحة الاشعاعية .

٢٢ — CD/RW/WP.15/Add.2 اندونيسيا : بيان من الوفد الاندونيسي في الجلسة الرابعة
للفريق العامل المخصص للاسلحة الاشعاعية المعقودة في ١٢
آذار / مارس ١٩٨١ .

٢٣ — CD/RW/WP.15/Add.2/Supp.1 اندونيسيا : تعليق على الاقتراح المشترك المتفق عليه بين
الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة CD/31-CD/32 ولا سيما
الفقرة ٣ من المادة الثامنة المتعلقة بالامثال والتحقق وعلى
الاقتراح الفرنسي الوارد في CD/RW/WP.8 .

٢٤ — CD/RW/WP.15/Add.3 يوغوسلافيا : اقتراح بتعديلات على المادة الثانية من عناصر
المشروع المقترح لمعاهدة حظر الاسلحة الاشعاعية .

٢٥ — CD/RW/WP.16/Rev.1 تقرير مرفوع الى لجنة نزع السلاح .

٢٦ — CD/RW/WP.17 مختصر أعدّه الرئيس والقاءه في الاجتماع الاول للفريق العامل
المخصص للاسلحة الاشعاعية المعقود في ٢٠ شباط / فبراير
١٩٨١ .

٢٧ — CD/RW/WP.18 ورقة عمل من الرئيس تحتوى نصوصا بديلة للمواد المتعلقة
بتعريف ونطاق الحظر في معاهدة مقبلة .

٢٨ — CD/RW/WP.18/Add.1 ورقة عمل من الرئيس تحتوى نصوصا بديلة للمواد المتعلقة
بالأنشطة والالتزامات ، والاستخدامات السلمية .

٢٩ — CD/RW/WP.18/Add.2 ورقة عمل من الرئيس تحتوى نصوصا بديلة للمواد المتصلة
بالعلاقة بين تدابير واتفاقات نزع السلاح الأخرى ، والامثال
والتحقق .

٣٠ — CD/RW/WP.18/Add.2/Supp.1 ورقة عمل من الرئيس تحتوى نصا بدिला لمرق .

٣١ — CD/RW/WP.18/Add.3 ورقة عمل مقدمة من الرئيس تحتوى نصوصا بديلة للمواد المتعلقة
بالتعديلات ومدة المعاهدة والانسحاب والمؤتمرات
الاستعراضية والانضمام وبدء النفاذ والوديع .

٣٢ — CD/RW/WP.19 السويد : مذكرة بشأن بعض نواحي عقد اتفاقية تحظر الحرب
الاشعاعية .

- ٣٣ — ورقة عمل من الرئيس تحتوي نصا موحدًا يستند إلى الاقتراحات المقدمة من الرئيس • CD/RW/WP.20
- ٣٤ — السويد: اقتراح بشأن المادة السادسة للنص الموحد المقدم من الرئيس • CD/RW/WP.20/Add.1
- ٣٥ — المغرب: اقتراح بشأن المادة السادسة للنص الموحد المقدم من الرئيس • CD/RW/WP.20/Add.1/Supp.1
- ٣٦ — اليابان: تعديل يقترح ادخاله على المادة الخامسة من CD/RW/20 . CD/RW/20
- ٣٧ — جمهورية ألمانيا الاتحادية: اقتراح بشأن المادة السابعة والمرفق للنص الموحد المقدم من الرئيس • CD/RW/WP.20/Add.3
- ٣٨ — السويد: اقتراح بشأن المادة الثامنة للنص الموحد المقدم من الرئيس • CD/RW/WP.20/Add.4
- ٣٩ — فنزويلا: اقتراح تعديل على المادة التاسعة من الوثيقة CD/RW/WP.20/Add.5 . CD/RW/20
- ٤٠ — المغرب: اقتراح تعديل على المادة السابعة الواردة في الوثيقة CD/RW/20 . CD/RW/20
- ٤١ — ورقة عمل مقدمة من الرئيس بشأن تعريف ونطاق الحظر • CD/RW/WP.20/Add.7
- ٤٢ — ورقة عمل من الرئيس بشأن الاستخدام في الأغراض السلمية • CD/RW/WP.20/Add.8
- ٤٣ — هولندا: تعديلات مقترحة على المادتين الثامنة والعاشرة • CD/RW/WP.20/Add.9/Rev.1
- ٤٤ — ورقة عمل من الرئيس تحتوي جدولاً زمنياً لأعمال الفريق العامل خلال الجزء الثاني من دورة لجنة نزع السلاح لعام ١٩٨١ • CD/RW/WP.21
- ٤٥ — أستراليا: ورقة عمل بشأن النطاق والتعاريف في المعاهدة المقبلة للأسلحة الإشعاعية • CD/RW/WP.22
- ٤٦ — مجموعة الـ ٢١: ورقة عمل بشأن بعض عناصر اتفاقية حظر الأسلحة الإشعاعية • CD/RW/WP.23
- ٤٧ — مشروع تقرير الفريق العامل المخصص للأسلحة الإشعاعية • CD/RW/WP.24
- ٤٨ — مشروع تقرير الفريق العامل المخصص للأسلحة الإشعاعية • CD/RW/WP.24/Rev.1
- ٤٩ — بيان الرئيس • CD/RW/WP.25
- ٥٠ — اقتراح الرئيس المعدل لتنظيم العمل خلال الدورة الافتتاحية (اعتمده الفريق العامل في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٢) • CD/RW/WP.25/Add.1/Rev.1

- ٥١ — CD/RW/WP.26 ورقة عمل مقدمة من الرئيس : صياغات ايجابية لتعريف
الأسلحة الاشعاعية •
- ٥٢ — CD/RW/WP.27* برنامج عمل مؤقت (مقدم من الرئيس) •
- ٥٣ — CD/RW/WP.28 ورقة عمل من الرئيس : صيغة مقترحة للحكم الخاضع بنطاق
معاهدة الأسلحة الاشعاعية •
- ٥٤ — CD/RW/WP.29 ورقة عمل مقدمة من الرئيس : الصياغات المقترحة لأحكام
الاستخدام السلمي •
- ٥٥ — CD/RW/WP.30 يوغوسلافيا : تعريف الأسلحة الاشعاعية — المادة الثانية •
- ٥٦ — CD/RW/WP.31 استراليا : مقترح بشأن تعريف ونطاق الحظر (يعرض نصين
بدلين) •
- ٥٧ — CD/RW/WP.32 ورقة عمل من الرئيس : آلية مقترحة للامثال والتحقق
(متابعة للوثيقة CD/RW/20) •
- ٥٨ — CD/RW/WP.33 موجز من الرئيس للمواضيع المقترحة ذات الصلة الأولية بحماية
المرافق النووية لمناقشتها خلال اجتماعي الفريق العامل
الذين سيعقدان في ٢٦ آذار / مارس و ٢ نيسان / أبريل
١٩٨٢ •
- ٥٩ — CD/RW/WP.34 السويد : مذكرة بشأن جوانب معينة لا تفاقية لحظر الحرب
الاشعاعية •
- ٦٠ — CD/RW/WP.35 مشروع تقرير الى لجنة نزع السلاح تحضيراً للدورة الاستثنائية
الثانية المكرسة لنزع السلاح : مقدم من الرئيس (مقدمة)
(الجزآن ألف وجيم) •
- ٦١ — CD/RW/WP.35/Add.1 مناقشات بشأن أحكام مشروع معاهدة الأسلحة الاشعاعية
(موضوع الأسلحة الاشعاعية "التقليدية") : مقدم من
الرئيس (الجزء باء) •
- ٦٢ — CD/RW/WP.36 مجموعة ال ٢١ : نص مقترح لمادة في مشروع معاهدة الأسلحة
الاشعاعية (١٤ نيسان / أبريل ١٩٨٢) •

ثانياً — ورقات غرف الاجتماع

- ١ — CD/RW/CRP.1 and Corr.1 تعريف : مقترحات مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، هولندا ، فرنسا ،
السويد ، مصر ، المكسيك ، باكستان ، كندا ، إيطاليا •

- ٢ — CD/RW/CRP.1/Add.1 and Corr.1 تعريف : مقترحات مقدمة من مصر ، باكستان ، إيطاليا ،
• استراليا
- ٣ — CD/RW/CRP.1/Add.2 تعريف : مقترحات مقدمة من الهند
- ٤ — CD/RW/CRP.1/Add.3 تعريف : اقتراح مقدم من يوغوسلافيا
- ٥ — CD/RW/CRP.1/Add.4 تعريف : مقترحات مقدمة من فنزويلا والأرجنتين
- ٦ — CD/RW/CRP.1/Add.5 تعريف : اقتراح مقدم من المغرب
- ٧ — CD/RW/CRP.2 نطاق الحظر : مقترحات مقدمة من اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، بلجيكا ،
السويد ، هولندا ، استراليا
- ٨ — CD/RW/CRP.2/Add.1 نطاق الحظر : اقتراح مقدم من فرنسا
- ٩ — CD/RW/CRP.3 الأنشطة والالتزامات : مقترحات مقدمة من اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، إيطاليا ،
كندا ، السويد ، هولندا ، باكستان ، الهند
- ١٠ — CD/RW/CRP.3/Add.1 الأنشطة والالتزامات : مقترحات مقدمة من استراليا وفرنسا
- ١١ — CD/RW/CRP.4 الاستخدامات السلمية : مقترحات مقدمة من اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، جمهورية
المانيا الاتحادية ، إيطاليا ، باكستان
- ١٢ — CD/RW/CRP.4/Add.1* الاستخدامات السلمية : اقتراح مقدم من فرنسا
- ١٣ — CD/RW/CRP.4/Add.2 الاستخدامات السلمية : مقترحات مقدمة من باكستان
- ١٤ — CD/RW/CRP.4/Add.3 الاستخدامات السلمية : اقتراح مقدم من رومانيا
- ١٥ — CD/RW/CRP.5 علاقة المعاهدة بالتدابير والاتفاقات الأخرى في ميدان نزع
السلح : مقترحات مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، باكستان ، مصر ،
كندا ، فرنسا
- ١٦ — CD/RW/CRP.5/Add.1 العلاقات مع التدابير والاتفاقات الأخرى بشأن نزع السلاح :
اقتراح مقدم من استراليا وفرنسا
- ١٧ — CD/RW/CRP.5/Add.2 العلاقة بتدابير نزع السلاح الأخرى : اقتراح مقدم من باكستان
- ١٨ — CD/RW/CRP.6 الامتثال والتحقيق : مقترحات مقدمة من اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، بلجيكا ،
فرنسا ، السويد
- ١٩ — CD/RW/CRP.6/Add.1 الامتثال والتحقيق : اقتراح مقدم من باكستان

- ٢٠ — المرفق : مقترحات مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، فرنسا • CD/RW/CRP.7
- ٢١ — تعديلات : مقترحات مقدمة من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، فرنسا • CD/RW/CRP.8
- ٢٢ — المدة والانسحاب : مقترحات مقدمة من اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، فرنسا • CD/RW/CRP.9
- ٢٣ — المؤتمرات الاستعراضية : مقترحات مقدمة من اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، الجمهورية
الديمقراطية الألمانية ، استراليا ، فرنسا • CD/RW/CRP.10
- ٢٤ — المؤتمرات الاستعراضية : اقتراح مقدم من المغرب • CD/RW/CRP.10/Add.1
- ٢٥ — الانضمام وبدء النفاذ والوديع : مقترحات مقدمة من اتحاد
الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ،
الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، استراليا ، فرنسا ، باكستان • CD/RW/CRP.11
- ٢٦ — الديباجة : مقترحات مقدمة من هنغاريا ، السويد ، مصر ،
بلجيكا • CD/RW/CRP.12
- ٢٧ — الديباجة : اقتراح مقدم من بلغاريا • CD/RW/CRP.12/Add.1
- ٢٨ — الديباجة : مقترحات مقدمة من السويد ، جمهورية المانيا
الاتحادية • CD/RW/CRP.12/Add.2
- ٢٩ — دعوة موجهة الى الوكالة الدولية للطاقة الذرية : اقتراح من
وفد هولندا • CD/RW/CRP.13
- ٣٠ — نطاق الحظر : اقتراح مقدم من وفد هولندا • CD/RW/CRP.14
- ٣١ — تعديلات على نص مشروع التقرير • CD/RW/CRP.15
- ٣٢ — تعريف المرافق التي يتعين حمايتها : مقترح من وفد
باكستان • CD/RW/CRP.16
- ٣٣ — مشروع أحكام موحدة لمعاهدة للأسلحة الاشعاعية : مقدم من
الرئيس • CD/RW/CRP.17